حكم باسم الشعب **الدائرة/٣٤**

بالجلسة المنعقدة علناً بسراى محكمة جنح مستأنف شرق الاسكندرية

يوم الأحد الموافق ٢٠/٤/٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ/ ياسر الشافعي **رئيس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ/ هاني طه **الرئيس بالمحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ/ ياسر نصار **الرئيس بالمحكمة**

وحضور السيد الأستاذ/ محمد صبو **وكيل النيابة**

والسيد/ عاصم أحمد **أمين السر**

صدر الحكم الآتى بيانه فى القضية رقم ١٦٤٨٨ **لسنه** ٢٠١٤ **س . شرق**

والمقيدة برقم ٦٨٠٣ **لسنه** ٢٠١٤ **جنح المنتزة** أول

ضد/ (١) محمد عبد المجيد عبد العزيز عبد الرحمن (٢) محمود أحمد شعبان علي (٣) محمود عبد الله صادق (٤) أحمد محمد اسماعيل أبو اسماعيل (٥) مصطفى أحمد فوزي حسن

بعد تلاوة تقرير التلخيص وبعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا

وحيث أن وجيز الواقعة يتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المتهمين للمحاكمة الجنائية بوصف أنهم في يوم ٢٨/١٢/٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة المنتزة أول محافظة الاسكندرية

- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف أمام كلٍ من محمد محمد علي محمد و محمود عبد المحسن وحوارات الكبشي واستخدموه بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم ولفرض السطوة عليهم بأن تجمعوا في مسيرة متوجهين للمكان سالف البيان حاملين أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وباغتوهم بالاعتداء عليهم وإتلاف ممتلكاتهم مما ترتب عليه بث الرعب والخوف في نفوسهم وتكدير أمنهم وتعريض حياتهم وأموالهم للخطر.
- أتلفوا عمداً أموال منقولة وثابتة المملوكة للمجني عليه/ محمد محمد علي محمد وذلك بأن أحدثوا بها التلفيات الثابتة بالتحقيقات مما ترتب عليه ضرر مالي تزيد قيمته عن خمسين جنيهاً.
- أحدثوا عمداً إصابة المجني عليه/ محمد ممدوح عبد المحسن فأحدثوا إصابته الموصوفة

رئيس المحكمة **أمين السر**

بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تقل عن عشرين يوماً على النحو المبين بالتحقيقات.

- شاركوا في تظاهرة كان من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين والتأثير على سير المرافق العامة وقطعوا الطرق والمواصلات النقل البرى وعطلوا حركة المرور معرضين الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر وذلك بدون إخطار كتابي مسبق لقسم الشرطة المختص.

المتهم الخامس: أحرز أداة «[illegible]» مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بدون مسوغ قانوني.

- وطلبت عقابهم بمقتضى نصوص المواد ٢٤٢/١، ٣ ، ٣٦١/١، ٢ ، ٣٧٥ مكرر/١، ٢ من قانون العقوبات والمواد ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٤/٣/٢٠١٤ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهمين جميعاً عن تهمة البلطجة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وحبسهم جميعاً ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهم خمسون ألف جنيه عن تهمة التظاهر بدون الحصول على ترخيص وبرائتهم من تهمتي الإتلاف وإحداث الإصابة والزامهم بالمصاريف.

رئيس المحكمة   **أمين السر**

وسرقة المتهم الخامس من دعة وإحراز أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص والمصاريف.

- وإذ لم يلقى الحكم قبولاً لدى المتهمين فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة فى ١ / ٤ / ٢٠١٤

- وحيث أنه وعن شكل الاستئناف: فقد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع وحيث أنه عن تهمة البلطجة فإن الثابت من أوراق الطعن عليها امام محكمة أول درجه أنها لم تحدد قيام أى من المتهمين بقيام بأى من أعمال الإتلاف والضرب وأنهم لم يثبت هذا أى منهم فى الواقعه بل قرر المدعو / محمد على أن أى من أفراد المسيرة لم يكن معهم أية أسلحة أو أدوات مما يستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وهو ما يثير شكوكاً حول إسناد تهمة البلطجه فى حق المتهمين وحيث أنه من المقرر فى التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذى يجرمه القانون ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون

[الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسه ٧ / ٤ / ١٩٧٤ مكتب فنى ٢٥ رقم الجزء الأول - رقم الصفحه ٣٨٥ مشار إليه بجوده الربيع عشر سنوات الجزء الثالث ص ٧٥٤]

وحيث أن المحكمة تشير أنها وعلى ضوء الحكم السابق وإذ تتعرض للعدبحه الموقعه بالمادة ٣٧٥ مكرر عقوبات فإنها ترى لذلك ثبات توافر

رئيس المحكمة

أمين السر

ركن الجريمة المادى والمعنوى وأن الركن المادى والمتمثل فى الأفعال المذكورة بنص المادة لابد وأن يبين الحكم توافر تلك الأفعال فى حق كل متهم منفردين او مجتمعين أما الإفتراض بتوافره فى حق المتهمين كافة لكونهم على مسرح الأحداث دون أن يساند ذلك دليل مادى بالأوراق فهو الأمر الذى لامجال لإعماله فى نطاق الحكم الجنائى المبنى دوماً على اليقين . وحيث أنه وعن الركن الثانى وهو المعنوى أو القصد الجنائى فإن المحكمة ترى لزوماً أن تكون الأفعال المادية قُصد منها ترويع المجنى عليهم أو تخويفهم وأن يكون من شأنه ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم أو تكدير أمنهم او سكينتهم أو طمأنينتهم أو تعريض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو غير ذلك مما نصت عليه المادة ... وحيث أن الأوراق خلت من سؤال أى مجنى عليه حتى تتمكن المحكمة من استبيان توافر أركان الجريمة والوقوف صراحة على القصد الجنائى إذ أنه لا يكتفى لثبوت القصد الأخذ بعبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المعدة من حاصلة الواقع أما وقد قضى حكم أول درجة بالإدانة عن تلك الجريمة بوقائع وافتراضات أجزم بتوافرها فى نفس ونفوس المجنى عليهم الذين لم يقوموا بالإبلاغ جاعلاً كل المتهمين مسئولين عن تلك الأفعال دون أن يكون هناك أدلة من الواقع بشأن حق المتهمين الماثلين فإن حكم أول درجة يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون وعلى منطقه الذى لم يجئ تشعبه بالفساد فى الاستدلال حرى بالإلغاء فى ذلك الشأن إذ أن الأوراق قد خلت من بيان شكل دور لكل منهم فى الواقعة فضلاً عن عدم وجود مجنى عليهم

رئيس المحكمة

أمين السر

لبيان الواقعة بل صاحب المقهى الذي لم يبين عند سؤاله توافر أركان
تلك الجريمة بل قرر أن التلفيات حدثت أثناء هروب أفراد الأسرة
من الأهالي والشرطة وهو ما تشكك معه المحكمة ومعه ما شاع فى عدم
توافر أركان جريمة البلطجة مما يتعين براءة كافة المتهمين منها عملاً بنص
المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على كل ما سيرد بالمنطوق
وأما عن تهمة التظاهر فإنها ثابتة ثبوتاً يقينياً قبل المتهمين أخذاً
بما جاء بتحريات الشرطة وكذا تحريات قطاع الأمن الوطني وأقوال مجريها
كما ثبت للمحكمة من مطالعتها أوراق القضية ومستنداتها اطمئنانها بأن المتهموا
مخالفة لاتباع أياً من الإجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عليها بالمادتين
سالفي البيان من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ إذ خلت أوراق
القضية من ثمة إخطار كتابي لقسم الشرطة الذي يقع بدائرته التظاهرة
ومن قبل المدة المحددة بالقانون الأمر الذي يتحقق معه المحكمة ثبوت
جريمة التظاهر بدون إخطار كتابي مسبقاً إلا أنه وما تملكه المحكمة
من سلطة تقديرية والحال ثمة تعديل حكم أول درجة بشأن تلك الجريمة
على كل ما سيرد بالمنطوق مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية عملاً
بنص المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وعن التهمة الأولى (البلطجة) بإلغاء حكم أول
درجة والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم وعن التهمة (التظاهر) بتعديل حكم أول درجة
والقضاء مجدداً بتغريم كل منهم خمسين ألف جنيه والمصاريف .

أمين السر

رئيس المحكمة